

2381 - حكم تزويج المسلم بالكتابية وضوابطه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل يقول هل يستطيع المسلم ان يتزوج كتابية اي يهودية ونصرانية وهي على دينها والمسلم على دينه نعم يستطيع اذا كانت محصنة اذا كانت اليهودية والنصارى محصنة معروفة السالمة من الفواحش واتخاذ الاخдан فان الله اباح ذلك - 00:00:00

كما قال سيدحانه والمحصنات من اوت اتوا الكتاب من قبلكم قال عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام وطعامكم حل لهم والمحسنات من المؤمنات والمحصنة من قبلكم اذا اتيتون اجرهن - 00:00:23

فاما كان المحصنة يعني معروفة بالسلامة من اتخاذ الاحدال من الزنا وهي حرة لا لا رقيقة فانه لا بأس بنكاحها وقد كره نوع من السلف ذلك ومنهم عمر رضي الله عنه كان يكره - 00:00:41

نكاح كتابيات لئلا تجر المؤمن الى دينها وهكذا كره ذلك جمع من اهل العلم خشية ان تجر الزوجة الى دينه او او الذرية فاما اذا تيسر للمؤمن نكاح المؤمنة فذلك اولى - 00:01:00

وافضل واحوط فين تزوج الكتابية المحصنة فعليه ان يتحرز من شرها عليه وعلى اولاده وعليه يحرص على ان تتوى في الاسلام لعل الله يهديها بأسبابه هذا هو المعتمد في هذه المسألة نعم - 00:01:17

بارك الله فيكم - 00:01:37